# الوقف الاستثماري للنقود
# ودوره في دعم المشروعات الصغرى
# دراسة فقهية استشرافية


إعداد الدكتورة

**عبير ربحي شاكر قدومي**

أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب - عنيزة – جامعة القصيم
المملكة العربية السعودية

# الوقف الاستثماري للنقود ودوره في دعم المشروعات الصغرى
## دراسة فقهية استشرافية

عبير ربحي شاكر قدومي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بعنيزة، جامعة القصيم، محافظة القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:Abeerqaddoomi_6@yahoo.com

**ملخص البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأدوات العملية التي يمكن استخدامها في تطوير الوقف الاستثماري للنقود بما يتناسب ومتطلبات العصر؛ وتتحدد أهميته من خلال البحث في مدى إمكانية استثمار الخلاف الفقهي في وقف النقود؛ باعتماد هذا المورد الحيوي في إمداد المشاريع الصغرى بالتمويل اللازم لبدء عملها أو استمرار نشاطها فيما توقف منها مع الأزمات المالية التي مر بها العالم.واعتمدت في البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي؛ وذلك بتتبع آراء الفقهاء في وقف النقود، ثم البعد المقاصدي للقول بالجواز، ثم تطبيق ذلك على أنماط من الاستثمار بطرق معاصرة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أنه يمكن من خلال صيغ التمويل الإسلامي في باب المشاركات ومن خلال العقود الخضراء تلبية احتياجات المشروعات الصغرى لدعم النشاط الاقتصادي على نطاق الفرد والمجتمع، وأنه يمكن تجاوز تحديات وقف النقود بعدد من الحلول الذكية غير النمطية، تحقيقا للمقصد الكلي للوقف من ديمومة الصدقة.

**الكلمات المفتاحية:** وقف النقود، العقود الذكية، المشروعات الصغرى، الميزة النسبية.

# The Investment Endowment of Money and its Role in Supporting Small Projects
## A Prospective Jurisprudence Studies

Abeer Rebhi Shaker Qaddoumi
Department of Sharia, College of Sciences and Arts in Unayzah, Qassim University, Qassim Governorate, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: abeerqaddoomi_6@yahoo.com

**Abstract:**

This study aims to reveal the practical tools that can be used in developing the investment endowment of money to cope with the requirements of the age. Its importance is determined by examining the extent to which the jurisprudential dispute as regards money endowments can be benefitted from. This vital resource can be depended on for providing micro-enterprises with the financing necessary to start their work or continue their activities that stopped with the financial crises that the world went through.The research relies on the inductive and applied approaches; and it traces the opinions of the jurists in the endowment of money, then the purposes aimed at by considering it a permissible practice. All of the mentioned tasks are followed by application to the patterns of investment in contemporary waysThe most important findings are:It is possible, through Islamic financing formulas in the partnerships section, and through green contracts, to meet the needs of micro-enterprises in order to support economic activity on the individual and community scale. Moreover, the challenges of endowments of money can be overcome with a number of smart non-standard solutions, in order to achieve the overall purpose of the endowment of perpetuity of charity.

**Keywords**: endowment money, smart contracts, small projects, comparative advantage

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ الهادي إلى الحق المبين ومن اتبع صراطه المستقيم، أما بعد:

إن المتأمل في منظومة الوقف الخيري وأثرها في التنمية الإنسانية المنشودة؛ ليلحظ الدور التطويري الكبير الذي حققته هذه الصدقة الذكية بما هي تشتمل على تحسين البيئة المكانية، ثم إمداد المكان بالوسائل المادية، والكوادر البشرية المؤهلة كما في الوقف على المدارس والمساجد ثم تجهيز المكان بحاجياته الضرورية بل والثانوية في فترة من فترات الرقي المجتمعي في تاريخ الدولة الإسلامية، كل ذلك من أجل القيام بواجب الاستخلاف في الأرض خدمة للإنسان ونهوضا بالمكان.

ولما كانت المشروعات الصغرى هي النمط المالي المطلوب جدا في هذا الوقت؛ لما ظهر لكثير من دول العالم من أهميتها في حشد المدخرات الصغيرة لدى الفئات الشابة الراغبة في الانعتاق من البطالة والاستفادة من القدرات، رأيت دراسة الرابط بينها وبين وقف النقود كرافد من روافد التنمية التي شرع نظام الأوقاف لتحقيقه؛ وذلك بتنظيم جمعه وتعبئته أولا ثم توظيفه التوظيف الأمثل من حي زيادته الكمية، ومعالجته النوعية بدعم أصحاب المشروعات الصغرى عبر صيغ الاستثمار الشرعي المتعددة من المشاركات والمضاربات وغيرها.

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الربط بين الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للوقف الخيري في باب وقف النقود؛ فهي استثمار للحكم الشرعي المجيز لوقف النقود في توفير فرصة تحقيق الاكتفاء، بل وأكثر بالاغتناء لكل القاصدين لباب المشروعات الصغرى من خلال الصيغ الفقهية المتعددة لتنمية المال في الإسلام، فيما يحقق مقصد حفظ النفس وحفظ المال من خلال حفظ الدين بتطبيق الغايات الشرعية لعقود المشاركات والعقود الخضراء.

**أهداف البحث:**

-تهدف هذه الدراسة إلى التوفيق بين مبدأ الوقف وآليات استخدامه؛ فالوقف وإن كان في أصله تجميدا للأصول، إلا أنه لا ينبغي أن يكون جمودا على الأخذ من الموقوف عليهم، بل تنمية وزيادة بالنظر إلى المآلات التي ينبغي تحقيقها بالحفاظ على أصل الوقف من النقص أو الاندثار.

-ضبط مشكلة عدم وجود الدافعية بسبب انفصال الملكية عن الإدارة؛ فالفكرة هنا أن ينهض الموقوف عليهم ماليا، ثم ينتفع غيرهم بالمال الموقوف، وهو فيما يؤمل منه حافزا للجد في العمل تحصيلا للربح.

- تحويل الأموال الوقفية من الاستهلاك إلى الإنتاج، والاستفادة من قوام الوقف بما فيه من ديمومة التمويل؛ لتحقيق مصالح خاصة وعامة، فما بحثه الفقهاء كان في كيفية تنمية الوقف والمحافظة على ديمومته، وما تبحثه هذه الدراسة هو كيفية استخدام أموال الوقف في التنمية من خلال وقف النقود في عقود الاستصناع، والمشاركة المتناقصة، وصكوك المضاربة، والعقود الخضراء والتي تشهد اهتماما دوليا بدورها الاقتصادي والبيئي والصحي، وهو ما ثبت طلبه شرعا بالاستقراء العام من أن: كل ما زاد نفعه زاد اعتباره شرعا.

**مشكلة البحث:**

-إن العائد الثابت الذي ينتج عن الوقف العيني لا يتوافق والتغير الحاصل في التذبذب في معدلات التضخم، فما الأسلوب الأمثل الذي يمكن من خلاله تحقيق مقاصد الوقف في التمويل الدائم؟

-كيف يمكن تحقيق الميزة النسبية لوقف النقود في دعم أصحاب المشروعات الصغرى من خلال إعطاء الفرصة في عقود المشاركات، وذلك بالاستفادة من الأوقاف والتي يجوز إعطاء القادر فيها – إن سمح شرط الواقف–، في حين تقتصر في الصدقات والزكاة على المحتاجين.

-ما البعد المقاصدي من منع الفقهاء لوقف النقود، وما آثاره في قول من أجازه- وذلك في الشق النظري من الدراسة-، ثم ما البعد الاجتماعي والتنموي عموما لوقف النقود وما دوره الاقتصادي في دعم المشروعات الصغرى؛ وهو ما تتناوله الدراسة في الشق التطبيقي.

**منهج البحث:**

تتبع هذه الدراسة بحسب موضوعها المنهجين الاستقرائي والتطبيقي؛ وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء وتعليلاتهم في مسألة وقف النقود، واستخلاص الغايات الشرعية لتوجيهاتهم، ثم استشراف أوجه الاستفادة العملية من عقود المشاركة وصيغ التمويل الشرعية وما وقع من تطوير لها في العقود المركبة بصورتها المعاصرة، وتوجيه كل ذلك للاستفادة منه في تطوير سوق المشروعات الصغرى.

**الدراسات السابقة:**

لما كان موضوع الدراسة يتناول الرأي الفقهي في محل الوقف، وما يجوز وقفه وما لا يجوز؛ فإن مما استفدت منه:

-محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٢هـ: حيث تناول الكاتب الموضوع فقها وقانونا، ووقف على أهم ما يمس موضوعه ويحفظ ديمومته، ولقد أفادني من ناحية الوقوف على مقاصد الوقف الكلية، والمناط العام الذي يحكمه، ولقد طغت المعالجة القانونية لكثير من مسائله، بالإضافة إلى أن مسألة وقف النقود كانت فرعا من موضوع محل الوقف، ولم يطل فيها.

-بحث وقف النقود: د. عبد الله الثمالي، جامعة أم القرى، المستودع الدعوي الرقمي: https://dawa.center/file/4572

تناول فيه الباحث التأصيل الشرعي لوقف النقود، مع التتبع التاريخي لوقوعه، وتفصيل الأغراض التي حصل فيها مع بعض التوضيح في آلياته، ثم عرّج على أوجه الاستثمار المعاصرة الممكنة.

وما تضيفه هذه الدراسة هو في ربط وقف النقود بالمشروعات الصغرى خصوصا.

–تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت: داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٩٩٨ منشور على موقع مكتبة العمل الخيري:

https://khair.ws/library/7334

عرض الباحث فيه تجربة الصناديق الوقفية، وتجربة الكويت في استثمار أموال الأوقاف، وأخذت الدراسة البعد التاريخي والإداري التنظيمي أكثر من الجانب الفقهي، ومما أفدته من البحث في الجوانب الأساسية: هو التأمل في بحث التجربة المحلية لعدد من المشاريع الوقفية.

هذا ولقد أفدت بصورة إجمالية من عدد من المراجع البحثية الأخرى، والتي سيرد سردها في موقعها من البحث إن شاء الله.

**خطة البحث:**

تقع هذه الدراسة بحسب موضوعها في مبحثين رئيسيين:

**المبحث الأول:** الوقف الاستثماري: تعريفه، وأقوال الفقهاء في حكمه، والبعد المقاصدي فيه:

**المطلب الأول:** تعريف الوقف لغة واصطلاحا، وتعريف الاستثمار لغة واصطلاحا، وتعريف النقود:

**الفرع الأول:** الوقف لغة واصطلاحا

**الفرع الثاني:** الاستثمار لغة واصطلاحا

**الفرع الثالث:** النقود لغة واصطلاحا

**الفرع الرابع:** وظائف النقود

**المطلب الثاني:** أقوال الفقهاء في جواز وقف النقود:

**الفرع الأول:** القائلون بمنع وقف النقود، وأدلتهم ومناقشتها

**الفرع الثاني:** القائلون بجواز وقف النقود، وأدلتهم ومناقشتها

**المطلب الثالث:** البعد المقاصدي في القول بوقف النقود

**المبحث الثاني:** المشروعات الصغرى وأثر نظام الوقف في دعم عملها:

**المطلب الأول:** التعريف بمفهوم المشروعات الصغرى بالمنظور الشرعي والاقتصادي

**الفرع الأول:** التعريف بالمشروعات الصغرى

**الفرع الثاني:** مميزات المشروعات الصغرى

**المطلب الثاني:** واقع المشروعات الصغرى وأدوات تطويرها من خلال نظام وقف النقود .

**الفرع الأول:** التحديات التي تواجه المشروعات الصغرى

**الفرع الثاني:** التحديات التي تواجه وقف النقود كنظام تمويل للمشروعات الصغيرة

**الفرع الثالث:** أدوات التطوير المقترحة

**المطلب الثالث:** الميزة النسبية لنظام الوقف في دعم المشروعات الصغرى

**الفرع الأول:** التعريف بالميزة النسبية لغة واصطلاحا

**الفرع الثاني:** التأصيل الشرعي لمبدأ الميزة النسبية للوقف في دعم المشروعات الصغرى .

**الفرع الثالث:** تحقيق معيار الميزة النسبية في الوقف الاستثماري ودعمه للمشروعات الصغرى .

**المطلب الرابع:** نظرة استشرافية نحو معالجة العقبات التي تواجه وقف النقود

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به موجها ومكملا لكل ما سبق في هذا الباب.

## المبحث الأول

## الوقف الاستثماري: تعريفه، وأقوال الفقهاء في حكمه، والبعد المقاصدي فيه

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ كان لزاما توضيح المفاهيم الرئيسية التي تقوم عليها مادة هذه الدراسة، وأعرضها في المطالب التالية:

### المطلب الأول

### تعريف الوقف لغة واصطلاحا، وتعريف الاستثمار لغة واصطلاحا، وتعريف النقود

وأتناول موضوعات المطلب في الفروع التالية:

**الفرع الأول: الوقف لغة واصطلاحا:**

أولا: الوقف لغة: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ويقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف. وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت) [١].

**ثانيا:** الوقف اصطلاحا: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف؛ بالنظر إلى اعتبارات كل مذهب لما يصح محلا للوقف، وباعتبار التقييد والإطلاق فيه، أو التوقيت والتأبيد؛ وأذكر منها:

عرف الحنفية الوقف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)[٢].

وعند المالكية: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا) [٣].

وعند الشافعية هو: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [٤].

---

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ٦/ ١٣٥

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ٣/ ٣٢٥.

(٣) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ه، ص٤١١.

(٤) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ٥/ ٣٥٨.

وعرفه الحنابلة بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[١].

وهو عندهم بالتفصيل (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته) [٢].

والتعريفات في جملتها متفقة على معنى حبس الأصل، وهو اللفظ الذي جاء به حديث الباب فيما يرويه ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب"[٣]

إلا أن التعريفات قد اختلفت في ماهية المحل الذي يصح وقفا؛ بين مقيد له بأن يكون عينا ينتفع بها تأبيدا، وبين موسع بأن تكون العين الموقوفة ذات منفعة، وبين ناظر إلى إبقاء يد الواقف على الشيء الموقوف، وبين قاطع لصلة الواقف عنها.

**الفرع الثاني: الاستثمار لغة واصطلاحا:**

والوقف الاستثماري هو المقصود من وقف النقود؛ وإنما عدلت إليه اعتمادا على ما جاء في المعيار ٦٠ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية- أيوفي -: حيث عرفت الأوقاف الاستثمارية بأنها(الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصًلا ينمّى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها؛ كوقف النقود) [٤].

(١) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٣١٧ه، ٨/ ٢٣١.
(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٤/ ٢٤٠.
(٣) مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣/ ١٢٥٥- حديث ١٦٣٢.
(٤)المعايير الشرعية أيوفي، معيار الوقف رقم ٦٠، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند ٢/ ٢/ ٢/ ٢ – ص١١١٦.

والاستثمار لغة: من الثمر وهو (شيء يتولد عن شيء متجمعا) [١]، والثمر: أنواع المال [٢].

والاستثمار اصطلاحا:(توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح)[٣]، ومن أدوات الاستثمار: الاستثمار في السيولة النقدية أو السلع أو المشروعات الاقتصادية [٤].

**الفرع الثالث: النقود لغة واصطلاحا:**

أولا: تعريف النقود لغة: وهي من نقد (النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك) [٥].

وهو خلاف النسيئة، والنقد والانتقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ونقده إياها نقدا: أعطاه فانتقدها أي قبضها [٦].

والذي يظهر من المعنى اللغوي أن النقد هو اختبار جودة العملة التي استقر العرف على التعامل بها في الزمن السابق.

ثانيا: النقود اصطلاحا: وأتناول في هذا الفرع النقود في اصطلاح الفقهاء بعد التأكيد على المبدأ التي اعتمدوه في تعريفهم، والذي يكشف عنه ما قاله ابن تيمية من أن (الدرهم والدينار لا يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل، ولهذا كانت أثمانا للبياعات، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها بنفسها،

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/ ٣٨٨.
(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار الهلال، ٨/ ٢٢٤.
(٣) شيخة، محمد غياث، الاستثمار، دار رسلان، ٢٠٢١، ص ٨.
(٤) شيخة، الاستثمار، ص ٤١.
(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٦٧.
(٦) ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط.٣، بيروت: دار صادر، ٣/ ٤٢٥.

والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) [١].

وبذلك يكون العرف معيارا لما يصلح نقدا وما لا يصلح، وهو فيما كان في الماضي (معدن الذهب أو الفضة) [٢]. وصورته اليوم بالأوراق النقدية.

والنقد أخص من المال؛ لأن المال هو: (ما يباح نفعه مطلقا –أي في كل الأحوال – أو اقتناؤه بلا حاجة) [٣].

أما الاقتصاديون فقد توسعوا في تعريف النقود فهي عندهم (كل وسيط للمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات) [٤].

ومن النقود اليوم ما اشتهر بالنقود الرقمية وهي (قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على قرص صلب بحيث يستطيع مالكها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث) [٥]، وأوردتها هنا كنمط جديد للتعامل، للتعامل، وهي مع وقوع التبادل فيها في عدد من دول العالم على اختلاف مسمياتها؛ إلا أن مجمع الفقه الإسلامي لم يقرر شيئا محددا في حكمها[٦].

**الفرع الرابع: وظائف النقود:**

وبعد تحديد الماهية؛ فلابد من توضيح الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية ومحاولة التعرف على الحكمة لتي خلقت من أجلها النقود عموما، والنقود الذهبية والفضية

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩/ ٢٥١ – ٢٥٢.
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢٨٨ .
(٣) البهوتي، منصور، دقائق أول النهى لشرح المنتهى، ط١، عالم الكتب، ٢/ ٧.
(٤) عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ١٤٢٧ه، ص ٤٩.
(٥) الأزهري، أحمد، حكم النقود الإلكترونية، نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، ص٩. الرابط:
https://drive.google.com/file/d/1LV6isim9rv5_THrx0w1TKEWZHqtwb6GX/view
(٦) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٣٧(٢٤/٨) بشأن العملات الإلكترونية؛ والذي جاء فيه أن المسألة مازالت محل نظر المجمع وتحتاج مزيد بحث قبل إعطائها الحكم الشرعي. انظر الرابط:
https://iifa-aifi.org/ar/5192.htm

خصوصا، وذلك لتحديد الدور الذي تقوم به، وهو فيما له علاقة بمادة البحث الذي أدرسه فيما يقبل أن يجري الوقف فيه – عند من قال بجوازه–.

والحكمة عموما من خلق النقود: هو تداولها بين الأيدي كأداة لقضاء الحوائج؛ وذلك استدلالا بقوله تعالى في حكمة توزيع الفيء على مصارف محددة "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " [الحشر: ٧] .

(وما خلقت الدراهم والدنانير لأحد خاصة؛ إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير، مقومة للراتب) [١].

هذا في النقود التي مادتها الذهب والفضة، وأما ما آل إليه وضع النقود في صورتها الورقية فإن أهم وظائفها التي هي أقرب لحقيقتها: أن تكون مقياسا محددا تقيّم به الأشياء، وأن تكون وسيطا للتبادل، ثم هي مخزن للقيمة، ووسيلة لتسوية الديون [٢].

(١) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ٤/ ٩١
(٢) شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، دار النفائس،١٤٢٧هـ، ١٥٣ ـ ١٥٥

## المطلب الثاني

## أقوال الفقهاء في جواز وقف النقود

**تحرير محل النزاع:**

-لا خلاف بين الفقهاء على أن الوقف ينصب أساسا على تحبيس أصل عيني وتسبيل ثمرته في وجوه الخير [١].

-ولا خلاف على أن مبدأ الوقف هو الصدقة الممتدة التي يعم خيرها زمن حبسها والأزمنة القادمة، ولذلك لابد من مناسبة مادة الوقف لغايته.

-ولا خلاف على أن الانتفاع بالنقود يحصل عادة باستهلاك عينها، بمعنى أنه لا يتحقق فيها المناط العام في وقف الأعيان، لأن النقود أقرب إلى المنقولات.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة: هل تتعين النقود بالتعيين أم لا تتعين؟

وصورة المسألة: هل تتعين النقود بذاتها في المعاملات بحيث يجب ردها بذاتها، أم أن غيرها يقوم مقامها لأنها غير مقصودة لذاتها؟ والفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن النقود لا تتعين في العقود بالتعيين، وهو القول المقرر عند الحنفية [٢]، وقول عند المالكية[٣].

وتوجيه هذا القول: إن الأصل تعلق النقود في الذمة ولا تعرف بعينها.

القول الثاني: إن النقود تتعين بالتعيين وهو القول المشهور عند المالكية[٤]، وهو قول الشافعية [٥]، وقول الحنابلة [٦]، ورتبوا على ذلك أنه (إذا عين الرجل دراهم في

(١) انظر تعريفات الفقهاء للوقف وما يقع فيه ص٨.
(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه، ٢٢/ ١٧٠.
(٣) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، ط٢، دار اليمامة، ١٤٢١، ص٣٤١ .
(٤) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٣٤١.
(٥) الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ه، ٥/ ٩٦ – النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٩/ ٢٦٩.
(٦) ابن قدامة، موفق الدين (١٣٨٨ه) المغني، مكتبة القاهرة، ٤/ ٣٣.

بيع ولزم فإنه لا يملك إبدالها، ولو تلفت قبل القبض والتسلم انفسخ العقد، ولو أراد مالكها أن يستبدل عنها؛ لم يكن له ذلك، كما لو فرض التعيين في ثوب أو غيره) [١].

واستدلوا على قولهم هذا: بأنه كما تعلق قصد المشتري بالمثمن، كان تعلق البائع بالثمن، وعليه كان كلا الثمن والمثمن مقصودا بنفسه، وعليه كان الثمن متعينا بالصفقة كما كان المثمن متعينا فيها [٢].

والراجح في المسألة: أن النقود تتعلق بالذمة ولا تتعين بالتعيين، ويقوم بدلها مقامها، وفي هذا القول سعة تسمح بمرونة كبيرة في التعامل معها وقفا واستثمارا، وانسجام مع وظيفة النقود ودورها الاقتصادي.

ومن هذه النتيجة وأن النقود لا تتعين بالتعيين؛ اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، واختلف من أجازه في كيفية وقوع الوقف فيه، وأدرجوا هذه المسألة ضمن بحثهم في حكم وقف المنقول.

وأعرض آراء الفقهاء في المسألة في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: القائلون بمنع وقف النقود، وأدلتهم ومناقشتها:**

ذهب الحنفية [٣] والشافعية في الأصح [٤] والحنابلة [٥] وابن حزم [٦] إلى عدم جواز وقف النقود، واختلفوا في تعليل المنع بناء على ما استقر في أصول كل مذهب من محكّمات للوقف.

وأعرض فيما يلي موانعهم وما استثنوا منه من حالات بناء على مقررات كل مذهب:

---

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥/ ٩٦ – النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٩/ ٢٦٩.

(٢) السبكي، تاج الدين. (١٤١١ه). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٢٧٠.

(٣) ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩ه، ٦/ ٢١٦.

(٤) الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩ه). الحاوي الكبير. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧/ ٥١٢.

(٥) المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٧/ ١٠.

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، دار الفكر، بيروت، ٨/ ١٥١.

أولا: تفصيل قول المانعين من وقف النقود في كل مذهب:

ذهب الحنفية إلى منع وقف المنقول –بما فيه وقف النقود– اعتمادا على ما جاء النص فيه وهو وقف العقار، مع تخصيص الجواز في ثلاث حالات لورود النص فيها وهي:

١) السلاح والكُراع [١]: حيث ترك القياس للنص.

٢) المنقول تبعا للعقار عند أبي يوسف [٢]، واستقلالا عند محمد [٣]؛ واستند أبو يوسف بالقاعدة الفقهية: (يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا) [٤]

٣) ما جرى العرف والتعامل به؛ لأن (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) [٥]

وعلة المنع هي: أن مبدأ الوقف يعتمد التأبيد بحبس أصل وتسبيل المنفعة، وهو مما لا يتصور حصوله في النقود.

ويرد على الحنفية: إن المذهب عندكم على أن النقود لا تتعين بالتعيين [٦]، بحيث يقوم بدلها مقامها، فليس هناك ما يمنع من وقفها على أن يرد الموقوف عليه بدلها.

وبناء عليه: فإن رأي الحنفية الصريح والمانع من وقف النقود، يمكن التعامل معه بالاستثناءات الواردة فيه؛ لأن العرف الجاري في عصرنا جواز وقف النقود بما يحقق غايتها من التحبيس من خلال عدد من الصيغ الاستثمارية.

أما الشافعية: فالأصح عندهم المنع من وقف النقود: لأن الأصل في العين الموقوفة أن يكون المحبّس مملوكا معينا تحصل منه فائدة مقصودة، ولا تفوت العين بالانتفاع [١].

---

(١)الكرع أصل صحيح يدل على دقة في بعض أجزاء الحيوان، وكراع كل شيء، وهو في الإنسان ما دون الركبة، وفي الحيوان ما دون الكعب، ويسمى الخيل كراعا: لأن العرب قد تعبر عن الجسم ببعض أعضائه. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥/ ١٧١.

(٢) ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ٦/ ٢١٦

(٣) ابن مودود، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ه، ٣/ ٤٣.

(٤) ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ٦/ ٢١٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٢/ ٤٥.

(٦) المرجع السابق، ١٢/ ١٨٣.

ولقد تقرر في أصول المذهب ضابط ما يجوز وقفه: (كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها) [٢].

وأما ما يمنع وقفه فضابطه: (كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا) [٣].

وبناء على ما سبق: فإن وقف النقود للاتجار بها وصرف ربحها للفقراء لا يصح على القول الأصح عند الشافعية؛ لأن الانتفاع بالنقود يحصل بالاستهلاك، والمطلوب في الوقف بقاء العين الموقوفة بقاء ممتدا ينتفع به أطول مدة.

ويرد على هذا المنع: بأن الفائت في وقف النقود إنما فات إلى بدل يرده الموقوف عليه، ولم يستهلك بالكليّة.

ويرد على هذا الاعتراض: أن رد بدل النقد يحول المعاملة من وقف النقود إلى إعارتها، وهو ليس مدار ما نبحث فيه.

والذي يبدو لي أن وقف النقود لم يخرج المعاملة إلى الإعارة؛ لأن ما تبحثه الدراسة لم يفت حقيقة لمّا صُرف في مشروع تنموي تسد معه الخلة ويتحقق به الاكتفاء.

ثم إن وقفها ينسجم والمناط العام الذي اعتمدوه عند قولهم بجواز وقف النقود للتزين وهي من مرتبة التحسينات، فكيف بها لو كانت من الحاجيات فيما فيه صلاح المال والمآل للموقوف عليهم.

وعليه: فإن وقف النقود لابد أن يوجه الجهد فيه لمشاريع التنمية الحقيقية لا إلى أنشطة الاستهلاك، تحقيقا للمقصد الشرعي من أصل المعاملة، وانسجاما مع الرأي الفقهي المبيح لوقفها.

وعند الحنابلة: روي عن الإمام أحمد أنه قال: (لا أعرف الوقف في المال إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي ﷺ ) [٤].

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، ٣/ ٥٢٤.
(٢) الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧ه، ٦ / ٢٣٧.
(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٦ / ٢٧٤.
(٤) الخلال، أحمد بن محمد، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه، ص٧١ .

وأما ما روي من وقف حفصة ذهبا لها، قال فيه أحمد: الخبر لا أصل له [١].

وعليه: فإن قُيّد الوقف للحلي –وهي من الذهب والذي هو مادة الدنانير– للبس والتحلي فصحيح، وإن أُطلق فلم يعين لم يصح لأنه لا ينتفع به عند ذلك إلا باستهلاكه [٢].

ويؤيد هذا القول بعدم صحة وقف النقود عند الإطلاق؛ بأن منافع النقد المغصوب لا يضمنه الغاصب، وأن عليه رد مقدار ما غصبه فقط [٣].

وردوا على من قال بجواز وقف النقود قياسا على وقف الحلي بجامع اتحاد مادتهما وهي الذهب أو الفضة: (أن التحلي من المقاصد المهمة، والعادة جارية به، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه، وجوز إجارته لذلك، وهو يفارق الدراهم والدنانير فإن العادة لم تجر بالتحلي به، ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته) [٤] .

وعليه فإن المعتبر فيما يجوز وقفه هو أن يكون مما يستمر الانتفاع به أطول مدة ممكنة: (أما مزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة، وفيه نفع آخر وهو التنزه، كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه) [٥].

وأما ابن حزم: فصح عنه أنه لا يجوز في الوقف إلا ما نص رسول الله – ﷺ – على جوازه فقط، أما الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه؛ فهذا نقض للوقف وإبطال له [٦] .

ثانيا: الأدلة التي استدل بها من منع وقف النقود: واستدل أصحاب هذا القول بالحديث المشهور في الباب، وهو:

---

(١) المرجع السابق.
(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/ ٢٤٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣٤.
(٤) المرجع السابق، ٦/ ٣٥.
(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥/ ٣٦٢.
(٦) ابن حزم، المحلى، ٨/ ١٥٠ – ١٥١.

عن ابن عمر ﷺ قال: (أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب) [١].

وجه الدلالة: دل النص بمنطوقه على أن الموقوف عين ثابتة يتحقق معها ثبات الأصل ويُتصدق بالريع، وعليه فإن ما لا يبقى بعد الانتفاع به كالنقود لا يجوز وقفه.

ويرد عليه: أن النص كان في معرض الجواب عن سؤال عمر عما يفعله في أرضه من الخير الممتد، وليس فيه ما يمنع من وقف غيره.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن مفهوم النص دل على أن ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه لا يجوز وقفه؛ لفوات القدرة على حبس أصله، وأن الانتفاع حاصل بعين المال لا بثمرته، فيُمنع.

**الفرع الثاني: القائلون بجواز وقف النقود، وأدلتهم ومناقشتها:**

وهو القول الذي ذهب إليه محمد من الحنفية [٢]، والمذهب عند المالكية [٣]، وقول عند الشافعية [٤]، ورواية عند أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] : بأنه يصح يصح وقف النقود؛ فينتفع بها فيما اشتهر في زمانهم بالقرض ونحوه [٦].

وجاء التوجيه لهذا القول في عبارة أصحاب المذاهب المذكورة على ما يلي:

أما محمد من الحنفية فلجريان التعامل فيها بزمانه؛ بل إن بعض مشايخ الحنفية زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها [٧]، والتعامل يُترك به القياس. [٨]

---

(١) النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ٣/ ١٢٥٥- حديث ١٦٣٢.

(٢) أجاز محمد وقف المنقول أصالة إذا جرت العادة به، ويجوز تبعا للأصل الموقوف، واتفق معه أبو يوسف فيما كان تبعا فقط. انظر: المبسوط، ١٢/ ٤٥ – فتح القدير، ٦/ ٢١٧.

(٣) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ٧/ ٨٠.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/ ٥١٩ .

(٥) ابن تيمية، تقي الدين، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط١، ١٤١٨ه، ٤/ ٩١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢ه)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٤/ ٣٦٤.

(٨) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٣٦٤.

وأما المالكية فالتعليل عندهم بأنه: (ينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك) [١].

وعليه فإن المالكية يفرقون بين حبس ما ينتفع به ويرد بدله: فأجازوه، وبين حبس النقود مع بقاء عينها: فلا يصح كوقفها فيما كان في زمانهم من تزيين الحوانيت بها، أو استخدامها للوزن في كفة الميزان في مقابل المبيع في الكفة الأخرى.

وعبر المالكية عن المناط الذي يحكم المسألة إبّان تعليلهم لمنع وقف الطعام – كمنقول يستهلك وهو المعنى الجامع مع النقود– (لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ويؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه) [٢].

وجاء الكلام عند الشافعية في حكم وقف المنقول: بأن يكون الوقف على أن يؤجره لمنافعه لا لاستهلاك أعيانه؛ لأن الوقف لا يصح إلا إذا كان الانتفاع مع بقاء العين. وجاء الضابط الحاكم في المسألة: المنفعة المقصودة فيما جاز وقفه مما يصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة[٣]، وعليه فإن المعنى المطلوب فيما جاز وقفه عند الشافعية: بأن تكون المنفعة مما يبقى، مع اشتراط الإباحة في النفع.

وزاد الإمام أحمد معنىً في وقف النقود عندما نص على وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه (بأن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة) [٤].

ولعل الفرق بينهما أنها في وقفها على أهل بيته لم تخرج من يده؛ فوجبت فيها الزكاة، وإن وقفت على المساكين فإن أصلها وبدلها موقوف لهم، فلم تعد النقود بذلك من ملك الواقف؛ فلا زكاة فيها.

(١) الدردير، أحمد، الشرح الكبير متن حاشية الدسوقي، دار الفكر، ٤/ ٧٧
(٢) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه، ٨/ ١١٢
(٣) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥/ ٣٦١
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٣٤

وما عرضه الإمام أحمد من وجه استثمار النقود الموقوفة و بما هو أنفع للموقوف عليهم؛ وذلك بأن توقف لغرض القرض ورد بدلها بانتهاء المدة، أو التنمية والتصدق بالربح: بأن تدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف، مع ما في ذلك من ذهاب عينها في القرض والقراض، وقيام البدل مقام الأصل لمصلحة الوقف(١)، كل ذلك بالنظر إلى المصلحة، حتى إذا خلا الفعل من المصلحة لم يجز فعله؛ لأن ( الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع في ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما)(٢).

ثانيا: الأدلة التي استدل بها من أجاز وقف النقود:

واستدل المجيزون لوقف النقود بالمنقول والمعقول:

من المنقول:

١) عموم قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[البقرة: ٢٤٥].

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة بمنطوقها على أن الإنفاق في سبيل الله وسيلة لمضاعفة الحسنات، وأشارت بمفهومها إلى أن المضاعفة الكثيرة مرتهنة بالمال المنفَق ومنفِقه وجهات الخير المستفيدة، وهو ما فهمه الصحابي أبو الدحداح حيث جاء بعد نزول الآيات إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله ألا ترى ربنا يستقرض منا مما أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة وإني قد جعلت خيرهما صدقة" (٣).

ولما كان وقف النقود من الصدقة الممتدة؛ فإن حكمها يدخل في عموم الندب المنصوص عليه في الآية.

(١) المرجع السابق، ٣١/ ٢٣٣ – ٢٣٧.
(٢) المرجع السابق، ٣٠/ ١٩٣.
(٣) انظر تفسير الآية: الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ه، ٩/ ٤٩٦.

٢) قوله تعالى:" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "[النساء: ٥].

وجه الدلالة: دل النص بمنطوقه على الدور التنموي للمال في قوام الحياة واستقرارها، ولذلك جاء الأمر بالنص على الحجر على السفيه حفظا للمال من الفوات، وكان التوجيه بالاستثمار في قوله تعالى [١] "وارزقوهم فيها" أي في نمائها ولم يقل "منها " أي من أصلها. وعليه فالنص بمناطه العام ينسجم وما ندعو إليه من وقف النقود للاستثمار في باب الوقف.

٣) ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها"[٢].

**وجه الدلالة:** الحديث نص على ندب الوقف وجوازه في المنقولات، وهي الأدرع والعتاد، ولما كانت النقود من هذا الباب جاز وقفها قياسا على ما جاء فيه النص.

ويرد عليه: بأن ترك القياس في ماهية ما يجوز وقفه من الأعيان وجوازه في وقف السلاح والكراع إنما كان استحسانا للنص، وإن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة، ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى أصلا. [٣].

**ومن المعقول:**

-إن البدل قائم مقام العين [٤]، مما يعنى أن الأصل محفوظ، وإن التأبيد المقصود في وقف الأعيان متحقق في كل عين بما يناسبها. [٥]

(١) الجصاص، أحمد بن علي(٣٧٠ه)، أحكام القرآن، تحقيق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه، ٢/ ١٦٧.
(٢) البخاري، محمد. (١٤٢٢ه) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ٢/ ١٢٢ – حديث ١٤٦٨.
(٣) السرخسي، محمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٢٠١.
(٤) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط١، ١٤١١ه، ٢/ ٥٩٥.
(٥) أبو زهرة، محمد. (١٣٩٢ه) محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢، ص ٩٩.

-إن الحكم بوقف النقود ليزداد قوة إذا عضد بجريان العرف فيه؛ لأن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز [١]، وقد ثبت تعامل الناس زمنا على وقف النقود لمصالح عدة، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. [٢]

**الترجيح:**

وبعد هذه الجولة في آراء الفقهاء وأدلتهم، يظهر – والله أعلم -أن القول الراجح والذي يتفق والمقررات الشرعية فهما وقصدا ومآلا؛ هو القول بجواز وقف النقود، مع مراعاة التدابير العملية التي تعمل على تحقيق غاية الوقف من الاحتباس أطول مدة ممكنة.

ثم إن العرف الذي علّق عليه بعض الحنفية القول بالجواز ليفتح الباب أمام ما يستحدث في كل عصر، وهو ما ينسجم مع مفهوم الصدقة في الوقف من أنها من الصدقات الذكية التي تقوم على الإشباع لأطول مدة ممكنة، فكيف إذا كان الغرض من وقف المنقولات – النقود– هو كفاية الإنسان في حاجياته التأهيلية لا الاستهلاكية.

هذا والعرف المقبول شرعا: هو ما كان متوافقا ومقاصد الحكم الشرعي ولا يخالف أصول الدين، وما نحن فيه من ذلك.

وأما ما علل به المالكية منع حبس الطعام بعينه من أنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ويؤدي إلى فساد الطعام؛ فيعدّ المناط العام الذي يحكم حبس النقود في أن توضع فيما فيه منفعة تعود على أحد، فكيف إذا كانت المنفعة بحجم كفاية الموقوف عليهم حالا ومآلا، بل ونماء في العين الموقوفة؟

وأما من علق المنع بغياب شرط التأبيد الذي يكون معه الموقوف مما يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، فإن المطلوب للتوفيق بين هذا المقصد والقول بوقف النقود البحث عن صيغة تنموية يتحقق معها هذا المناط، وهو ما توُجّه إليه هذه الدراسة.

(١) السرخسي، المبسوط، ١٢/ ٤٥.
(٢) أنس، مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، ط٢، ص٩١، حديث: ٢٤١.

ومما يدعم القول بجواز وقف النقود هو: أنها لا تتعين بالتعيين مما يفتح بابا بوقفها ورد بدلها انتفاعا دائما ما دام المال في حركة محددة ضمن إشراف ناظر الوقف، وأن العرف منظور معتبر في هذه المسألة، بل وهو معتبر فيما جد من أوجه استثمار المال الموقوف في صيغ الاستثمار الشرعية التي تحفظ أصل المال الموقوف، وتفيد الموقوف عليهم ضمن معطيات العصر ومستلزماته.

ومما يؤيد هذا التوجيه: أن العرف اليوم قد جرى بوقف أكثر من النقود وذلك بوقف الحقوق المعنوية ووقف الوقت، لما عرف من أن المنافع تقدر بالزمن والذي وقع بالاستعداد لتركها لمن ينتفع بها.

ويمكن تكييف القول الراجح على ما قرره الفقهاء في الإجارة؛ من أن المؤجر يستحق الأجرة بمجرد تمكين المستأجر من المنفعة وإن لم يستخدمها، وكان التعليل بأن العين المؤجرة محتبسه لمصلحته، وهي كذلك في وقف النقود محتبسه للمصلحة المقصودة من النقود بالتداول المقيد في وجه يحفظ ديمومة الأصل بل ويعمل على تنميته وزيادته.

ولأن الفكرة التي أدعو إليها هي التمكين المجتمعي من خلال تسخير مقدرات وقف النقود لأكثر الشرائح احتياجا للنهوض بها، فالمقصد العام هو: تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها من خلال ضبط صيغ وقف النقود فيما يحقق المقصد الكلي بحفظ المال وحفظ الإنسان.

وقد يعترض المانعون من وقف النقود: بأن تغير القوة الشرائية للنقد مع الزمن كأثر للتضخم النقدي، يؤدي إلى عدم فاعلية وقفها، لأن العادة في الوقف أن يكون ممتدا مدة من الزمن، ولهذا كان المطلوب تحقيقه فيما هو من الأصول العينية لا الأموال السائلة.

**والرد عليه من ناحيتين:**

**الأولى:** إن هذا الخطر متحقق في وقف الأصول العينية بما هي تحتاج إلى إعادة إعمار مع التقادم، وقد تصل إلى مرحلة التهدم مما أدى إلى القول بإباحة الاستبدال إن رأى ناظر الوقف في ذلك مصلحة.

**الثانية:** إمكانية ربط النقود الموقوفة عند التعاقد بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد بالذهب أو الفضة، أو بأي عملة أخرى أكثر ثباتا، أو بسلة عملات، ولا يجوز رد النقود الموقوفة قرضا بالقيمة، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي[١٠].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٥(١٢/٩) بشأن موضوع التضخم وتغير العملة https://iifa-aifi.org/ar/2074.html

## المطلب الثالث

## البعد المقاصدي في القول بوقف النقود

والقول بوقف النقود ينسجم مع المناط العام الذي شرع لأجله الوقف وقام عليه مبدؤه؛ من ديمومة الصدقة، بالإضافة إلى الحظ في تنويعه بين وقف الأموال مع وقف الأعيان؛ بما هو الأشمل في الاستفادة القصوى من هذا الرافد، مع التزام الضوابط الشرعية التي لا تخرج المعاملة عن أصلها؛ لأن الفرع إذا عاد على أصله بالبطلان لا يعتبر.

(فطلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة؛ لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، على أن يكون ذلك الوجه الذي حصل أو يحصل به غرضه مما تبين أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض) [١].

كما أن وقف النقود يدخل في باب المصالح المرسلة [٢]؛ والتي قوام العمل فيها يعتمد على قاعدة لا ضرر ولا ضرار [٣]، وعلى ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، مع ضرورة الانضباط بالقواعد الكلية التي تحفظ أصل المعاملة بما هي من العبادات المالية التطوعية.

يقول الإمام الشاطبي:( إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين) [٤].

والمطلوب من المجتهد النظر في تحقيق المناط بوجود الوصف الثابت نصا أو إجماعا في صور أخرى خفي فيها وجود العلة [٥].

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ٢/ ٢٩٧.
(٢) الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ، ص٢٠.
(٣) ابن ماجه، أبوعبدالله محمد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ٢/ ٧٨٤.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ٥/ ١٤.
(٥) المرجع السابق، ٥/ ١٢.

وهو حاصل في باب الوقف بما أن مسائله اجتهادية قياسية وللرأي فيها مجال على أن يتحقق في التصرف معنى القربة [١]، ونكون بذلك قد حققنا الاستثمار الأقصى لطاقة الوقف التنموية لمصلحة الموقوف عليهم مع توفير مداخيل دائمة للموقوف عليهم.

(١) الزرقا، أحكام الأوقاف، ص ١٩.

## المبحث الثاني
## المشروعات الصغرى وأثر نظام الوقف في دعم عملها
### المطلب الأول
### التعريف بمفهوم المشروعات الصغرى بالمنظور الشرعي والاقتصادي

**مقدمة:**

لم تغب فكرة المشروعات الصغرى عند فقهاء المسلمين والذين تناولوها ضمن عقود المضاربة الفردية حيث يجتمع رأس المال مع العمل وصولا إلى الربح، ثم ما قام على مبدئها من عقود المزارعة والمساقاة والتي يشترك فيها صاحب الأصل من أرض أو شجر مع صاحب العمل، على أن يكون الريع – نقدا أو ثمرة– نسبة شائعة معلومة.

وميزة في هذه المشاريع الصغرى تتحقق من خلال تجميع الطاقات والمقدرات سعيا للربح؛ والذي هو نسبة شائعة معلومة مما رزق الله، وهي التي تختلف عن الأجرة بما هي محددة سلفا بمبلغ مقطوع معلوم عند التعاقد، فكان مجال العمل في المشروعات الاستثمارية رحبا للإبداع.

على أن ما أدعو إليه هو المشاركة لا التأجير؛ لأن صيغة عقد الإجارة تناسب الباحثين عن الأمان– نوعا ما– مع قلة العائد، أضف إلى ذلك أنه لا إبداع فيها.

ومن هذا المنطلق الفقهي نحدد شرعية الفكرة ومبدأ عملها والذي ينسجم وعقود المشاركات، ضمن نطاق عمل محدود.

**الفرع الأول: التعريف بالمشروعات الصغرى، ومميزاتها:**

المشروع لغة: من شرع: (والشين والراء والعين أصل واحد؛ وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ويقال: أشرعت طريقا؛ إذا أنفذته) [1].

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٢٦٢.

والمشروع اصطلاحا: (وحدة استثمارية تهدف إلى إيجاد أو توسيع الطاقات الإنتاجية بما يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع أو الخدمات وتجويدها خلال فترة زمنية محددة) [١] .

وإطلاق وصف المشروعات الصغرى بالمقارنة مع المشروعات الصغيرة؛ والتي هي الأشهر في الاستخدام والتي كان التوجيه لها بداية بما هي مورد لاستقطاب ذوي رأس المال المحدود، وأما المشروعات الصغرى- أو ما اشتهر باسم متناهية الصغر أو الميكرو- فهي الأفكار التنموية الصادرة من الفقراء النشيطين اقتصاديا [٢]

ولقد تنوعت اعتبارات تعريف المشاريع الصغيرة بحسب البيئة المكانية المؤسس فيها، أو الزمرة البشرية التي تخدمها أو تعهد بالإدارة إليها [٣]، أو بالأرباح التي حصلتها في السنة السابقة، ومن هنا فإن تعدد التعريفات التي تصف المشروعات الصغيرة هو نتيجة طبيعية لاختلاف البيئة الحاضنة لها، ولاعتبارات كل سوق وخصائصه.

ويقصد بالمشروعات بالصغيرة: (تلك الأنشطة الاقتصادية ذات التأثير المحدد والتي يمكن أن يتراوح عدد العاملين فيها من ٥- ١٠ أشخاص، وتمارس عملها وفاعليتها الاقتصادية في منطقة محددة) [٤].

وجاء تعريف المشروعات الصغرى في السوق السعودي عطفا على تعريف المشروعات الصغيرة، وهي التي تعرف بأنها: (المشروعات التي تضم من ستة إلى تسعة وأربعين عاملا أو ما قيمة مبيعاته أكثر من ثلاثة ملايين ريال، وأما ما كان أقل

(١) مسعود، مجيد، دليل المصطلحات التنموية، دار المدى، ط١، ٢٠٠١، دمشق، ص ١٧٧.
(٢) إليا، ماركو، ترجمة: فادي قطان، التمويل متناهي الصغر: النصوص وحالات دراسية، جامعة تورينو، إيطاليا، ٢٠٠٦، ص٩.
(٣) البشارات، هيا. (٢٠٠٥). دور المصارف والمؤسسات الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ص ١٣- ١٥.
(٤) الحطاب، علي، استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامة، ص ١٧٨.

في مبيعاته عن ذلك، أو قلت عمالته عن ستة أفراد فهي المشروعات المتناهية الصغر)[١].

واختلاف المعايير الضابطة لماهية المشروعات الصغيرة لا يعنيني في هذه الدراسة؛ لأن الغرض هو مد جسور التواصل بين الوقف كمبدأ استثمار والمشروعات الصغيرة كفكرة تنموية؛ سواء كان الاعتبار في تحديدها بالصغيرة هو حجم العمالة، أو حجم رأس مال المؤسسة، إلا أن ما يعنيني هنا هو تطبيق المبدأ الشرعي في عملها من خلال صيغة الوقف.

وعليه فإنه المقصود بالمشروعات الصغرى: هي أنشطة اقتصادية يقتصر عملها على السوق المحلي، ويغلب عليها الطابع الشخصي، ولها قدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة لبساطة هيكلها التنظيمي، وهي من مصادر التجديد والابتكار، وتسهل الضآلة النسبية لرأس المال فيها من عملية التمويل. [٢]

**الفرع الثاني: مميزات المشروعات الصغرى:**

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام في كثير من البلدان –باختلاف درجة نموها الاقتصادي– بالدور الكبير الذي تقوم به المشروعات الصغيرة والصغرى في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للمجتمع، بما تشكله من طاقة هائلة في مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة [٣].

وهي تتميز بدقة الإنتاج والتخصص فيه مما يساعد على اكتساب الخبرة وظهور الحرفية في العمل، وبالاستقراء العام ثبت أنها تستفيد من نتائج البحث العلمي، فهي

(١) انظر الموقع الإلكتروني: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التابع لوزارة التجارة: https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/13-12-16-03.aspx

(٢) محسن، عواطف، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى مؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي، جامعة آل البيت، ٢٠١١، ص ٣٠٤ - منصور، علي ناجح، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول في ضوء رؤية ٢٠٣٠، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث -مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية-المجلد الرابع-العدد التاسع-أغسطس٢٠٢٠ ص٦.

(٣) محسن، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص ٣٠٢.

أرض خصبة للمغامرة، مما قد يترتب عليه رفع الإنتاجية من خلال خفض كلفة الإنتاج؛ مثال ذلك: ما قام به بعض أصحاب المشاريع الصغيرة من تجارب زراعية تطويرية [١].

كما تتميز بانخفاض القدرة الائتمانية: بحيث لا يمكن لصاحب المشروع تحمل مخاطر القروض وسدادها أو التعثر فيها [٢]، وهي تتميز أيضا بقابلية القوى العاملة للتطوير والتنمية للثبات أمام المنافسة ومحاولة إثبات الذات، هذا بالإضافة إلى عدم وجود تعقيدات روتينية في اتخاذ القرار لأنها من شركات الأفراد والتي يغلب فيها العلاقات الشخصية بين العاملين. [٣].

ومن هذه الخصائص يظهر مدى التقارب بين هذه المقومات للمشاريع الصغرى وبين ما استقر عليه الفقه الإسلامي من مشاريع التنمية بالمضاربة والمزارعة والمساقاة، وما تطور من مشاريع السلم والاستصناع.

وتتناسب فكرة الوقف المؤقت والتي ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جوازها [٤]، مع ما استقر فقها من قابلية المضاربة للتأقيت؛ بحيث يقسم رأس المال الموقوف على فئات توضع في مضاربات مؤقتة تنتهي بالتنضيض وتقسيم الربح، ثم الدخول في دورة استثمارية أخرى بمشروع آخر، أو بالمشروع السابق إن ثبتت جدواه الاقتصادية.

ويمكن تكييف التمكين للموقوف عليهم من أصحاب المشروعات الصغرى على ما بحثه الفقهاء من تحقيق الكفاية في الزكاة بما هي مرتبة تتوسط بين الغنى والفقر [٥].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) محمد، عبد القادر. (٢٠٠٩). إنشاء وإدارة المشروع الصغير، ص١٤٣ – الحطاب، علي، استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامة، الأردن، ص ٢٧٧ .

(٣) برنوطي، سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة، ط٢، دار وائل، الأردن، ص٣٥ .

(٤) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٨١(٧/ ١٩) .
https://iifa-aifi.org/ar/2307.html

(٥) الحوراني، ياسر، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧، ص ١١ .

## المطلب الثاني

## واقع المشروعات الصغرى وأدوات تطويرها من خلال نظام وقف النقود

وقبل الدخول في المقترحات لابد من الوقوف على التحديات التي تواجه سوق المشروعات الصغرى، ثم البحث في كيف يمكن لنظام الوقف الاستثماري أن يدعم عملها ويعزز نشاطها.

**الفرع الأول: التحديات التي تواجه المشروعات الصغرى:**

وتواجه المشروعات الصغرى تحديات عدة، وما يعنينا منها فيما هو لصيق بموضوع الدراسة بناء على الاستقراء والتتبع لخريطة المشروعات الصغيرة والصغرى في عدد من المجتمعات العربية، هي:

-من الناحية الفنية: ضعف التخطيط للمشروعات بناء على واقع السوق أو ما يسمى بالاقتصاد بدراسة جدوى المشروع قبل الدخول فيه، وحصول التكرار والتقليد وغياب التنوع، بالإضافة إلى تركيز الاهتمام نحو المشاريع الاستهلاكية على حساب المشاريع الإنتاجية.

وكان من حلول هذه التحديات أن أنشئت في المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – منشآت – والتي كان دورها الأساسي وضع الخطط والحلول العملية بمناشط متعددة لإزالة المعوقات الإدارية والتنظيمية والفنية والإجرائية والتسويقية [١].

-من ناحية التمويل: وتشكل تحديات التمويل عائقا أمام المشروعات الصغيرة لارتفاع كلفة التمويل[٢]، بحيث تعثر كثير منها لعدم قدرتها على تحمل الخسائر بسبب ضعف المقدرات [٣]، حيث كان أكثر اعتمادها على التمويل بالقروض في

(١) انظر الموقع الإلكتروني لمنشآت: https://www.monshaat.gov.sa/ssc.
https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/13-12-16-03.aspx.
(٢) منصور، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمامول، ص٧
(٣) المرجع السابق.

البنوك التقليدية، وما يترتب على ذلك من المطالبة بسداد القرض مع فوائده مع ما في ذلك من الحرمة، وارتفاع كلفة التمويل كذلك في صيغ التمويل الإسلامي من خلال عقود المرابحة للآمر بالشراء أو التورق المصرفي المنظم.

ولقد قامت المشروعات الصغيرة منذ نشأتها على مبدأ القروض وفي مختلف القطاعات؛ فعلى سبيل المثال: جاءت كثير من القروض في المملكة العربية السعودية من خلال صندوق التنمية الصناعية، أو بنك التنمية السعودية والذي يوجه نحو فئة الحرفيين وخريجي المعاهد المهنية، أو قروض البنك الزراعي السعودي لفئة المزارعين(١) .

وهي حلول ناجحة ضمن بيئة قادرة ماليا؛ إلا أنها تزيد الكلفة على صاحب المشروع من جهة، وهي غير متاحة في بيئات أخرى من جهة أخرى، وما تعرضه الدراسة موجه للمشروعات في مختلف القطاعات والبيئات الاستثمارية.

**الفرع الثاني: التحديات التي تواجه وقف النقود كنظام تمويل للمشروعات الصغيرة:**

وأمام هذه التحديات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والتي انبرى الاقتراح إلى معالجتها من خلال منظومة الوقف، ظهر تحدٍ آخر وهو مدى صلاحية نظام الوقف لسد هذه الثغرة في المشروعات الصغيرة مع ما في هذه الصيغة التمويلية من صعوبات تتلخص في الأمور التالية:

ما الضمانات الشرعية المطروحة لحماية رأس المال الموقوف؟

وما الآلية العملية الممكنة لتنمية المال الموقوف بما يحقق الاستمرارية في الخدمات الاستثمارية؟

إن الحل المنظور في هذه التحديات يتركز من حيث العموم في:

(١) منصور، علي، المشروعات الصغيرة، ص١٩.

ترتيب عملية جمع المال الوقفي في نظام منضبط بإدارة المخاطر فيه، بحيث يكون التحوط هو الأظهر كما في نظام الصكوك الوقفية مثلا، أو الحسابات الثابتة أو الادخارية [١] في المصارف الإسلامية.

وأما الآلية العملية لتنفيذ ذلك فأعرضها في النظرة الاستشرافية لدعم المشروعات الصغرى في الأوقاف الاستثمارية.

**الفرع الثالث: أدوات التطوير المقترحة:**

وهذه جملة من الحلول المنظورة للتأليف بين الأوقاف الاستثمارية والمشروعات الصغرى، منها:

-البنك الوقفي[٢]: وهو المظلة الكبيرة الحاضنة للمال الموقوف، ويخضع في إدارته للإشراف المباشر من البنك المركزي، وفي هيكلة البنك يتوفر كل ما هو من ضرورات العمل المصرفي الإسلامي: من هيئة رقابة شرعية، والإفصاح، والشفافية، ومتابعة الدولة، ويمكن لتحقيق ذلك؛ التعاون مع بنك المشروعات الصغيرة في ترتيب الأولويات.

وبهذا يكون البنك المظلة القانونية لتنظيم موارد الوقف، والتأصيل الشرعي لاعتماد الرقابة الحكومية على المال الاستثماري وقفا؛ والموجه في هذا الإجراء هو المناط العام الذي يستخلص من قوله صلى الله عليه وسلم لابن اللتبية لما جاء بالصدقة، وقال لرسول الله: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: " ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا"[٣].

(١) انظر أنواع الودائع والحسابات في المصارف: شبير، المعاملات المعاصرة، ص٢٦٥.
(٢) انظر البنك الوقفي: اليحيى، فهد، البنك الوقفي، كرسي ابن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، ٣/ ١٤٦٣ – حديث ١٨٣٢ .

ومن خلال البنك الوقفي نصل إلى آلية لضمان الإمداد بالمال، مع الحرص على تطوير الكوادر العاملة إداريا ومهنيا [١].

والأمران متحققان أصالة أو تبعا من خلال الوقف الاستثماري؛ ذلك لأن رعاية البنك الوقفي لا تقف عند حد استقطاب النقود الموقوفة، بل تتجاوز ذلك إلى تقديم برامج التأهيل العملي للمشروع المحدد والموجه لطالبه بناء على مسح ميداني لبيئة الاستثمار الخاصة في محيطه الزماني والمكاني، وذلك قبل تمكينه من العمل بالمشروع، مع المتابعة –غير التحجيرية– لضمان كفاءة المخرجات.

**ومن الأدوات الممكنة لحماية رأس المال الموقوف:**

– التأمين التعاوني: والذي يقصد منه التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حصول الخطر المؤمن منه؛ من خلال دفع المشترك مبلغا من المال على وجه التبرع لتعويض من يتقاسم معهم الخطر المحدد عند وقوعه [٢]

وآلية تنفيذه عمليا: بأن يقوم المتمول من الأوقاف النقدية في المشروع الصغير بالتأمين على المشروع تأمينا تكافليا لدى واحدة من شركات التأمين التعاوني، أو تتسع منظومة الوقف لإنشاء وحدات متكاملة من أصل المال الموقوف منها شركات التأمين الإسلامي؛ بحيث يتقي الموقوف عليهم مخاطر المهنة مجال العمل، ويحفظ أصل المال الموقوف.

–وفي الصكوك الوقفية: قيام لجنة الوقف بتصكيك الموقوفات النقدية ثم دفعها لمن يستثمر بها من الموقوف عليهم من زمرة المشمولين بشروط الواقف، وأن توزع عوائد الاستثمار بين العامل وجهة الوقف.

ولإدارة مخاطر هذا النشاط يمكن الاستفادة من الإطفاء التدريجي للصكوك بحيث يُستبعد جزء من الربح لعملية الإطفاء بحيث يؤول المشروع للموقوف عليهم، ويعود

(١) منصور، المشروعات الصغيرة، ص١٦- ١٧.
(٢) شبير، المعاملات المعاصرة، ص١١٣.

أصل المال الموقوف لجهة الوقف بما هي رب المال في هذا النشاط، مع نسبة من الربح المتفق عليه عند التعاقد. ويمكن تخريج هذا الإجراء على ما جاء في وقف الأصول العينية من جواز صرف ناظر الوقف من ريعه فيما يلزم لعمارته. [١]

-كما يمكن حماية الوقف الاستثماري -النقود- بما جاء من صور التحوط الشرعي لرأس المال في المضاربة من خلال ضمان الطرف الثالث عند دفع المال الموقوف في هذه الصيغة من المشاركات: وذلك بأن تتكفل جهة محايدة – يمكن أن يكون صندوق مخاطر الاستثمار في البنك الوقفي- التبرع بضمان المال في حال الخسارة في الاستثمار في المشروع الصغير.

وتتم متابعة العمل -في المضاربة – من قبل لجنة متخصصة كل فترة زمنية وليكن ثلاثة شهور، مع الأخذ برأي الحنابلة بجواز مشاركة رب المال في المضاربة للعامل في تسيير العمل ولا يعد ذلك من التحجير عليه [٢]، خلافا للشافعية الذين اشترطوا أن يستقل المضارب بالقبض والتصرف [٣] .

-ومن الصيغ المقترحة أيضا: المشاركة المتناقصة لصالح الموقوف عليهم؛ بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا حيويا في بيئته على أحد الواقفين الممولين، بحيث يعقد بين الواقف والموقوف عليهم شركة عنان على حصة شائعة معلومة من الربح، ثم يخرج المستثمر من خلال بيع حصته تدريجيا بجدولة زمنية محددة، ليؤول المشروع للموقوف عليهم، وذلك بعد أن يتم استرداد جهة الوقف للمال الموقوف ليدخل في تمويل مشروع آخر، ولا يوجد ما يمنع من ذلك شرعا؛ لأن الأصل في الوقف أنه قربة، و(يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة) [٤].

(١) القدوري، أحمد محمد، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ص١٢٧.
(٢) المرداوي، الإنصاف، ٥/ ٤٣٢.
(٣) النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه، ٥/ ١١٨.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥/ ٣٦١ .

**ومن الأدوات الممكنة لتنظيم عملية دفع المال الموقوف للمشمولين بنظام الوقف الاستثماري:**

وذلك بعد تحديد المستحقين بناء على تحديد الواقف للجهة التي تمكّن من المال الموقوف بناء على موجهات عامة من منظومة المشروعات الصغيرة في المحيط الاستثماري، أو ما يخصصه الواقف لأشخاص محددين في المجتمعات المغلقة أو الصغيرة؛ من القرى والبوادي، أو توجيه الوقف نحو الاستفادة المجتمعية من المال الموقوف: وذلك بتأهيل المدمنين، أو إعادة دمج المرضى النفسيين ذوي المستويات البسيطة– بما يعيد تأهيل الذين برئوا طبيا وتعثروا مجتمعيا بما يرفع معنوياتهم ويعيد الثقة لهم بعد أن نُبذوا أو انسحبوا من أعمالهم من خلال مشروعات استثمارية صغيرة تحت إشراف جهة متخصصة، لما عُلم من أهمية العلاج المهني؛ وذلك بإشغال المريض بعمل مفيد من باب العلاج بالعمل[١] .

ويمكن ذلك فنيا من خلال:

–الاستفادة من تقنية البلوك تشين [٢] في تنظيم الواقفين، والموقوف عليهم – وهم المستثمرون في المشروعات الصغرى– وتعتمد هذه التقنية على مبدأ دفتر الأستاذ في المحاسبة؛ بما هو قاعدة بيانات يتم فيها تبادل المعاملات والقيم والأصول بين النظائر دون أي مساعدة من الوسطاء.

ومن أهم دواعي استخدام هذه التقنية فيما له علاقة بموضوع الوقف وخصوصية حشد المال فيه؛ هو الشفافية والإفصاح بما يقلل من فرص الاحتيال، ويزيد من كفاءة العمل. [٣]

(١) الحبيب، طارق. الفصام. دار البيت العتيق، ص٢١٥.
(٢) ساسي، حازم فضل الله. (٢٠١٩). استخدام تطبيقات البلوك تشين لتطوير الأصول الوقفية، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد١٦، العدد٣، ديسمبر ٢٠١٩، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، ص١٤٦ .
(٣) المرجع السابق، ص١٤٨ .

والغرض من استخدام هذه التقنية هو: توسيع دائرة الاستفادة من الأوقاف بطرح آليات عمل جديدة تعود على الوقف بالنفع لا بالدفع.

ولابد لضمان سلامة العمل على هذه المنصة وقانونيتها؛ أن تحدد لها جهة قانونية راعية لتنظيم العمل فيه؛ كوزارة الأوقاف، أو كمصرف إسلامي ذي ارتباط بالعمل الوقفي أصولا ونقودا.

وأما من منع هذه الوسيلة التنظيمية بما هي مرتبطة في نشأتها بالعملات الرقمية؛ فإن ذلك مقبول في العقود الذكية التي تعتمد على هذه التقنية عند التعامل بالعملات الرقمية؛ وهو ما لا تتناوله هذه الدراسة.

-استقطاب أموال الراغبين بالوقف، وتحديد المشروعات الاستثمارية ذات المخاطر البسيطة إلى المتوسطة بناء على معيار: المنطقة الجغرافية المقصودة من المشروع أو مناطق جيوب الفقر، أو مدى توفر المواد الأولية في بيئة الاستثمار.

ولضمان جدية العمل يمكن أن يشارك المنتفع من الوقف بنسبة محددة من ماله بحيث تصبح مؤسسة الوقف والمنتفع شركاء شركة أموال، ثم يوزع الربح بينهم بناء على نسبة مشاركة كل منهم، ويمكن تحقيق ذلك ضمن برامج البنك الوقفي والذي ينبغي أن يحدد عند تأسيسه مجموعة النظم والقوانين المعتمدة كمعايير للحوكمة في الأداء التنفيذي لأعمال الوقف الاستثماري.

-الاستفادة من المنصات الرقمية في الربط بين الواقف والموقوف عليه كما في التمويل عبر نظام (P2P) وذلك في المجتمعات التي توجد فيها بيئة قانونية نظامية تدعم هذه الوسيلة من خلال الأمن السيبراني، والذي تحقق في عدد من الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية [1]

(١) سلطان، يوسف، التكنولوجيا المالية الإسلامية، محاضرة قدمت في نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، انظر الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=5BbN7FpgMFs

## المطلب الثالث

## الميزة النسبية لنظام الوقف في دعم المشروعات الصغرى

إن المتأمل في روافد الوقف الاستثمارية وبصورة ممتدة؛ ليقف معها الدارس باحثا فيما قاله المتخصصون في الميزة النسبية كحالة داعمة للاقتصاد الكلي.

ولتوضيح الفكرة فإني أعرف شطري المفهوم لغة واصطلاحا، ثم أبين علاقته بالوقف الاستثماري ودعمه للمشروعات الصغيرة.

**الفرع الأول: التعريف بالميزة النسبية لغة واصطلاحا:**

أولا: الميزة النسبية لغة: من ميز: أصل واحد يدل على تزيل شيء من شيء؛ وتزيله بمعنى قطعه، وقيل: اتماز الشيء: إذا انفصل [١]، والمعنى أن ما تميز عن غيره قد انفصل عن سياقه العام بما أضيف إليه من خصائص.

وأما النسبية: فهي لغة من النسب: وهو اتصال شيء بشيء، وسمي النسب كذلك: لاتصاله واتصال الإنسان به [٢]

والمعنى أن ما تميز لابد فيه من تحديد مدى يقاس به أو ينسب إليه؛ ليظهر وجه التفوق الذي زاد فيه عن غيره.

ثانيا: الميزة النسبية اصطلاحا:

ويقصد بالميزة النسبية في علم الاقتصاد: ( قدرة الاقتصاد على إنتاج سلع وخدمات بفرص تكاليف أخفض من تلك التي يمتلكها الشركاء التجاريون، إذ تعطي الميزة النسبية للشركة القدرة على بيع السلع والخدمات بسعر أدنى من أسعار منافسيهم مع تحقيق هامش مبيعات أقوى) [٣].

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٨٩.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٢٣.
(٣) انظر الرابط: https://www.ibelieveinsci.com

أي أن جميع الجهات الفاعلة يمكن أن تستفيد في جميع الأوقات بشكل متبادل من هذا التعاون [١].

ومن هذا المنطلق للميزة النسبية في الإنتاج والتطوير؛ فإنا نلمح قاسما مشتركا بين الميزة النسبية كمبدأ اقتصادي وبين ما تتناوله هذه الدراسة؛ وذلك من خلال ما تتميز به الخدمات التي يوجهها الوقف للمشاريع الصغرى من جوانب اقتصادية في حال توجيه الأموال الموقوفة نحو تنمية المهارات الإنتاجية للموقوف عليهم لا وقوفها عند حد إشباع الحاجات الاستهلاكية ؛ وذلك من خلال التأهيل وتحقيق الإغناء لا مجرد الاكتفاء الموجه نحو طالبي التمويل من الأوقاف الاستثمارية، بحيث تتحول اليد السفلى مع الوقت إلى يدٍ عليا؛ وهو المقصد الشرعي الذي أكده القرآن الكريم في قوله تعالى:" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" [الحشر: ٧].

**الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ الميزة النسبية للوقف في دعم المشروعات الصغرى:**

ولما كان مبدأ الميزة النسبية من مفردات علم الاقتصاد؛ إلا أنا نلحظ اندراج مبدئه في عدد من الأدلة منطوقا ومفهوما؛ لما علم من كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، ومن الأدلة التي رأيت فيها تحقق هذا المعنى:

– قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "[النساء: ٥].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: (وارزقوهم فيها ولم يقل منها– والله أعلم بمراده– لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال)[٢].

(١) انظر الرابط: https://www.ibelieveinsci.com
(٢) الرازي، التفسير الكبير، ١٨٦/٩.

وبذلك يكون النص موجها عاما في تميز بعض الوسائل عن بعض، وضرورة تقديم ما يتحقق معه الشمول النفعي ضمن مقررات الشريعة وضوابطها.

-عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا ، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما" ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ : " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" (١) .

وجه الدلالة: الحديث الشريف يكشف عن مبدأ تمكين المحتاج من العمل الإنتاجي لا الجمود على الصدقة الاستهلاكية؛ ولمّا كان المال الموقوف من الصدقة الجارية، فإن وضعه في اليد المنتجة بأدوات تتحقق معها غاية الاكتفاء، أولى من وضعها في الحاجات الاستهلاكية.

-أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود معاملة على نصف ما يخرج منها، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر، حتى كان عمر، فكثر المال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم (٢) .

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠) حكم الألباني عليه: ضعيف.
(٢) سلام، أبو عُبيد القاسم، الأموال، دار الفكر، بيروت، ص ٧١.

وجه الدلالة: إن المناط العام الذي يمكن استخلاصه من هذا التصرف النبوي في دفع الأرض المفتوحة إلى اليهود هو تحقيق أقصى استثمار للأرض، مع قيام التحدي بأن اليهود كانوا يملكون الأرض سابقا؛ وذلك بالنظر إلى مآلات هذه المعاملة على المسلمين في الاستثمار الأقصى لمقدرات الأرض مزارعة ومساقاة، مع عدم الالتفات عن المقصد الشرعي للمسلمين في هذه المرحلة من الدعوة الإسلامية والانشغال بأمر الجهاد.

**الفرع الثالث: تحقيق معيار الميزة النسبية في الوقف الاستثماري ودعمه للمشروعات الصغرى:**

إن نظرية الميزة النسبية تدعم فكرة النظر المصلحي للوقف الاستثماري في دعم المشروعات الصغرى من خلال: الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، والتي تقوم في أساسها على نظرية العمل، وأن أي عنصر إنتاجي آخر يقاس على أساس العمل، وبالتالي فإن قيمة السلعة النسبية تعتمد على العمل النسبي. (١)

ومن هنا فإن الوقف الاستثماري بما هو محرك العمل في المشروعات الصغرى فيما تعتمده هذه الدراسة؛ ليتحقق معه أقصى استفادة ممكنة من جهة استخدام المال الموقوف، ومن جهة المستفيد من هذا المال، واستبدال الصدقة الاستهلاكية بدخول العمل الإنتاجي الموجه نحو مشروعات التنمية الاقتصادية؛ لما عُلم من اعتماد الوقف على مبدأ الصدقة الجارية. (٢)

ومن جانب آخر: فإن تنمية الوقف من خلال المشروعات الصغرى يقلل–وقد يغيّب– مشاكل اقتصادية كالانكماش الاقتصادي، والذي يحدث (عندما يكون العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي) (٣)، والذي من مؤشراته ارتفاع في نسب البطالة وتراجع

(١) السواعي، خالد، التجارة الدولية: النظرية وتطبيقاتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص ٧١.

(٢) يرى بعض المالكية أن الوقف من عقود التبرعات لا الصدقات. حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٨١.

(٣) المهتدي، أكرم، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٥٤-١٥٦

في النشاط الاقتصادي وتظهر مؤشراته أيضا فيما يظهر في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي والدخل الحقيقي [١].

ووجه المعالجة من خلال الوقف الاستثماري: بالتشغيل الموجه نحو مشاريع التنمية المجتمعية في البيئات المختلفة وفي مختلف القطاعات، بحيث يعود الوقف لدوره التاريخي كرافد للنهوض المجتمعي.

ثم إن ميزة الوقف الاستثماري بالمقارنة مع وقف الأصول العينية يظهر من خلال النظر في العمر الافتراضي للعقار والذي هو محدد بمدة وإن طالت، وهو الأمر الذي دعا الفقهاء لبحث مسألة الإنفاق على العين الموقوفة إن تهدمت، أو البحث في شروط استبدالها، في حين أن تنمية المهارات الفردية للموقوف عليهم بالنقود في المشروعات الصغرى – وهو ما تبحثه هذه الدراسة– يحصل مع استمرار الكسب لأن التأهيل وُجّه للعنصر البشري، وهو ما يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في دعوتها لرعاية خليفة الله في الأرض إعدادا له وللدور الذي خُلق له.

وعليه: فإن توجيه وقف النقود نحو الوقف الاستثماري بالمشروعات الصغرى أوْلى من توجيهه نحو القرض كصيغة أجازها بعض الفقهاء [٢] لتدعيم حكم وقف النقود؛ وذلك انسجاما مع أصل الوقف المتفق عليه فقها بما هو: وقف الأصل وتسبيل الثمرة؛ لأن المال سيعود في صيغة القرض دون زيادة لمحاذير الربا مهما طالت مدة القرض، وذلك في حال كان الواقف للنقود قد وضعها في خدمة المحتاجين للمال قرضا حسنا، ومع ازياد نسب التضخم في العالم فإن رأس المال المقترض يعود أقل فعليا، ولا مخرج شرعي يسمح بالزيادة، في حين أن منح المال الموقوف في عقود الاستثمار في المشروعات الصغرى في صيغة القراض مثلا؛ سيعود غالبا برأس المال والربح.

(١) https://www.almrsal.com/post/921338
(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٨٠)

ولا يقال إن خطر الاستثمار بالقراض أكبر من خطر القرض؛ لأن المنظور إليه في الاستثمار بالقراض يتميز بأمرين:

-إن المخاطرة في المشاركات وإن كانت أكبر منها في المداينات، إلا أنه من الثابت بالاستقراء أنه كلما زاد الخطر زاد احتمال الربح"[١].

- أضف إلى ذلك أن التوجيه النبوي جاء مشجعا لدفع المال قراضا؛ وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[٢].

والعلة في هذه البركة: هو اتساع دائرة المنافع وشمولها المصالح الفردية والمجتمعية.

(١) عويضة، عدنان، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي الإسلامي، الأردن، ص ١٣٩.

(٢) ابن ماجة، محمد القزويني (٢٧٣)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٧٦٨ – حديث ٢٢٨٩.

## المطلب الرابع

## نظرة استشرافية نحو معالجة العقبات التي تواجه وقف النقود

وأتناول في هذا المطلب عرض بعض الحلول بناء على مسح استقرائي جزئي لمخاطر وقف النقود، ومن التحديات تنطلق المعالجة:

ومن تحديات وقف النقود في المشروعات الصغرى:

١- غياب المرجعية التنظيمية مما يعد سببا في ضعف مساهمة الوقف في المبادرات التي تحقق غايات البيئة التي تعمل فيها؛ مما ترتب عليه عدم تحديد حاجات السوق بدراسة واعية، بالإضافة إلى وقوع التكرار والنمطية في المشروعات الصغرى من خلال نموذج الأسر المنتجة، أو التركيز على منافذ بيع المشروبات الساخنة، وهي في المجمل تركيز على الجمع السريع للمال لا المشروع الإنتاجي الحقيقي.

**المعالجة:**

وتكمن المعالجة فيما أرى من خلال استخدام تقنية فنتك [١]؛ بحيث تتبنى أدوات التكنولوجيا المالية مهمة تحسين عمل الوقف الاستثماري في مجال المشروعات الصغرى، وإثبات وجودها في السوق ضمن منافسة تطويرية حقيقية؛ إذ تسمح هذه التقنية بتخزين المعاملات الحاصلة للشيء الموجهة له، وهي تتجاوز مجال المعاملات لتمكّن المستخدمين من كتابة عقود ذكية أكثر تطورا، من خلال ما تسمح به من تخزين معلومات الهوية الرقمية للفرد؛ سواء كانت هوية شخصية أو استثمارية.

(١) انظر: فرص حلول الهوية الرقمية ومعرفة العميل في المملكة العربية السعودية، موقع فنتك السعودية: https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2021/06/Digital%20Identification%20Arabic_Final.pdf

٢- النمطية في صور الوقف ومحدودية الفائدة:

ويمكن تحقيق مبدأ الشمول التنموي من خلال تكامل قطاعات العمل، وما أقترحه في هذا الباب هو نموذج مشروع يضم طالبي التمويل الاستثماري من خريجي كليات الطب البيطري والزراعة؛ وذلك من خلال دفع المال لمشروع تربية المواشي ضمن احتياجات البيئة الموجه لها الوقف؛ ثم دفع صوفها إلى جهة أخرى موقوف عليها تقوم بعمل ما يتفرع عن هذه المادة الأولية من منتجات، ثم تتولى جهة ثالثة موقوف عليها من خريجي كليات التجارة بيعه وتسويقه، على أن يكون الربح بين الموقوف عليهم على اختلاف خبراتهم العلمية والمهنية وبين جهة الوقف، ثم يُستغل لبنها فيما قد يُتوسع فيه من منتجات تصنيعية مادتها الأولى من هذا المنتج كالعمل البيتي للمأكولات، ثم يُؤخذ علفها سمادا لأرض الوقف المدفوعة مزارعة في يد مستثمر آخر، وهكذا توضع الخطة الشاملة من بداية العمل، وتوزع المشاريع على النماذج المثلى فيمن يملك القدرة والرغبة وذي الأمانة عملا بقوله تعالى:" إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" [القصص: ٢٦].

٣-غياب الشفافية والإفصاح:

المعالجة: من خلال العقود الذكية والتي تعتمد فكرتها على أن تتم المنظومة التعاقدية بأطرافها الثلاثة من: العاقدين والمعقود عليه والصيغة من خلال التكنولوجيا المالية من خلال منصات وقفية تنشأ لحشد رأس المال الوقفي تحت إشراف الدولة إدارة، وإشراف البنك المركزي تنظيما وتقنينا.

والميزة في هذا النظام الآلي هو أنه غير قابل للتفاوض أو المساومة؛ لأنه يعمل وفق خوارزمية ثابتة مفادها: في حال كان كذا؛ سيكون كذا، مما يفيد بحتمية إنجاز

المعاملة، كما أنه يتميز بالموثوقية التعاقدية من خلال ما يمنحه النظام لأطراف المعاملة من أمان تعاقدي. (١)

ويمكن تحقيق الشفافية أيضا من خلال مشاركة المستثمر في المشروع الصغير بنسبة من رأس مال المشروع لضمان الجدية في العمل، أسوة بما يحصل في عدد من المعاملات التي تعتمد التمويل بنظام المشاركة.

٤-غياب الرقابة المؤسسية الفاعلة غير المعيقة للعمل:

والمعالجة من خلال دفع المال للمشاركة في المشروعات لفترات زمنية قصيرة بالاستفادة مما قرره الحنفية (٢) والحنابلة (٣) من جواز المضاربة المؤقتة بما هي وكالة؛ فجازت مقيدة ومؤقتة، خلافا للمالكية (٤) والشافعية (٥) الذين رأوا في ذلك تحجيرا مفسدا لمنافاته أصل إطلاق يد المضارب في المال، عدا عن أن الربح قد لا يتحقق في المدة فتفسد المضاربة لأن الربح هو المعقود عليه في الشركات (٦)

ومع هذه المحاذير التي ذكرها المالكية والشافعية إلا أن إدارة مخاطر هذه الصيغة من خلال التأقيت أولى من رفضها جملة، ويدخل ذلك في معنى: ما لا يدرك كله لا يترك جله.

(١) الخطيب، محمد، العقود الذكية: الصدقية والمنهجية، دراسة نقدية معمقة في الفلسفة والتأصيل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة- العدد ٢- العدد التسلسلي ٣٠- شوال١٤٤١ – يونيو ٢٠٢٠، ص ١٦٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٩٩ .

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٥/ ٤٣٠ – البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٣٩٣.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، ٣/ ٦٨٧.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/ ٤٠٢.

(٦) المرجع السابق.

## الخاتمة

-إن في العودة إلى الأصول الفقهية وصيغ الاستثمار الشرعية وتوظيفها بما يناسب احتياجات المجتمع وتحقيق الاكتفاء لأفراده؛ من عوامل القيام الديني بواجب الاستخلاف الإنساني في الأرض عبادة لله، وخدمة لعباد الله.

-إن حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية في أصولها الخمسة أراها متحققة في التوظيف الشمولي لوقف النقود: من حفظ المال ابتداء، وحفظ الإنسان المسخرة له، ثم حفظ عقله بابتكار ما يناسب عصره من المشروعات، وحفظ للدين بتطبيق أحكامه، وحفظ العرض بسد ثغرة البطالة والفراغ النافذة بقوة لهدمه.

-إن التوفيق بين مبدأ الوقف وآليات استخدامه لا يعني تجميد الأصول، ولا ينبغي أن يجمد على نمط واحد وهو التلقي من الموقوف عليهم، بل تنمية وزيادة بالنظر إلى المآلات التي ينبغي تحقيقها بالحفاظ على أصل الوقف من النقص والاندثار.

-إن الوظيفة الاجتماعية للوقف والتي ارتبطت بأشكاله المختلفة عبر النماذج المذكورة في كتب الفقه في فترات زمنية مختلفة؛ لتؤكد على قابلية هذه المعاملة لتحقيق حاجيات المجتمع في كل عصر بما يناسبه، ضمن الشروط والأصول العامة التي قامت عليها المعاملة.

-إن مراعاة الجزئي يشترط فيه ألا يعود على كلّيه بالإبطال، ومن هنا فإن وجاهة رأي المانعين من وقف النقود بناء على هذا الأصل المقاصدي، يمكن ضبطها بالاحتياطات التي نبه عليها المجيزون والتي حددت الوقف النقدي بما يضمن الإبدال.

-إن في وقف النقود واستثمارها في تنمية المهارات الإنسانية وتحقيق الكفاية الاقتصادية للموقوف عليهم، يعدّ واحدا من حلول مشكلة التضخم النقدي والتي يعاني منها أكثر المجتمعات اليوم.

-إن العمل التنموي من خلال الوقف الاستثماري لكفيل بتحقيق قيمة مضافة للفرد وللمجتمع وللمؤسسة الوقفية الراعية لهذا التمويل.

-إن في اجتماع الوعي بالحكم الشرعي في وقف النقود بأبعاده وشروطه، ثم في تعزيز قدرات الموقوف عليهم، وتمكينهم من فرصة النهوض والاكتفاء بل وتحقيق التنمية المجتمعية؛ كفيل بأن يتحقق معه فيما أرى جوهر المصلحة الشرعية المطلوبة من تشريع الأوقاف.

**التوصيات:**

قيام الجهات المركزية الراعية لنظام الوقف بإنشاء قاعدة معلومات ببليوغرافية لكل ما يطرح في باب الوقف عموما، ووقف النقود خصوصا؛ وذلك لوضع المعلومة النظرية موضع التطبيق، لعل الله يبارك بالفكرة البسيطة لإيجاد حلول للعقبات المجتمعية الكبيرة.

## ثبت المراجع


- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، ط٢، دار اليمامة، ١٤٢١هـ.
- ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
- ابن تيمية، تقي الدين، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط١، ١٤١٨هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ابن ماجه، أبوعبدالله محمد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط.٣، بيروت: دار صادر.
- ابن مودود، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبو زهرة، محمد. (١٣٩٢هـ) محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢ .
- الأزهري، أيمن، حكم النقود الإلكترونية، نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، الرابط:
https://drive.google.com/file/d/1LV6isim9rv5_THrx0w1TKEWZHqtwb6GX/view
- إليا، ماركو، ترجمة: فادي قطان، التمويل متناهي الصغر: النصوص وحالات دراسية، جامعة تورينو، إيطاليا، ٢٠٠٦م.

- أنس، مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية، ط٢.
- البخاري، محمد. (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١.
- برنوطي، سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة، ط٢، دار وائل، الأردن .
- البشارات، هيا. (٢٠٠٥). دور المصارف والمؤسسات الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور، دقائق أول النهى لشرح المنتهى، ط١، عالم الكتب.
- الجصاص، أحمد بن علي(٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- الحبيب، طارق. الفصام. دار البيت العتيق.
- الحطاب، علي، استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامة.
- الحوراني، ياسر، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧ م.
- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.
- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الخطيب، محمد، العقود الذكية: الصدقية والمنهجية، دراسة نقدية معمقة في الفلسفة والتأصيل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة– العدد ٢– العدد التسلسلي ٣٠– شوال١٤٤١ – يونيو ٢٠٢٠م.
- الخلال، أحمد بن محمد، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- الدردير، أحمد، الشرح الكبير متن حاشية الدسوقي، دار الفكر.

- الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف.
- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر
- الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١.
- ساسي، حازم فضل الله. (٢٠١٩). استخدام تطبيقات البلوك تشين لتطوير الأصول الوقفية، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد١٦، العدد٣، ديسمبر ٢٠١٩، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.
- السبكي، تاج الدين. (١٤١١هـ). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- السرخسي، محمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- سلام، أبو عُبيد القاسم، الأموال، دار الفكر، بيروت.
- سلطان، يوسف، التكنولوجيا المالية الإسلامية، محاضرة قدمت في نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤٤هـ.
- السواعي، خالد، التجارة الدولية: النظرية وتطبيقاتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، دار النفائس،١٤٢٧هـ.

- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- شيخة، محمد غياث، الاستثمار، دار رسلان، ٢٠٢١ م.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ١٤٢٧هـ.
- عويضة، عدنان، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار الهلال.
- القدوري، أحمد محمد، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- محسن، عواطف، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى مؤتمر صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي، جامعة آل البيت، ٢٠١١م.
- محمد، عبد القادر، إنشاء وإدارة المشروع الصغير، ٢٠٠٩.
- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- مسعود، مجيد، دليل المصطلحات التنموية، دار المدى، ط١، ٢٠٠١، دمشق.

- مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- منصور، علي ناجح، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول في ضوء رؤية ٢٠٣٠، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث –مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية–المجلد الرابع–العدد التاسع– أغسطس ٢٠٢٠م.
- المهتدي، أكرم، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ٢٠٠١ م.
- النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧هـ.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية – معيار الوقف– رقم ٦٠.
- اليحيى، فهد، البنك الوقفي، كرسي ابن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

–المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني فنتك السعودية:
https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2021/06/Digital%20Identification%20Arabic_Final.pdf
- الموقع الإلكتروني مجمع الفقه قرار بشأن تغير العملة: https://iifa-aifi.org/ar/2074.html

- الموقع الإلكتروني مجمع الفقه قرار بشأن وقف الحقوق المعنوية: https://iifa-aifi.org/ar/2307.html
- الموقع الإلكتروني مرسال: https://www.almrsal.com/post/921338
- الموقع الإلكتروني منشآت: https://www.monshaat.gov.sa/ssc
- الموقع الإلكتروني نادي الاقتصاد الإسلامي https://shariaa.org/
- الموقع الإلكتروني وزارة التجارة السعودية
- https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/13-12-16-03.aspx.
- موقع أنا أصدق العلم: https://www.ibelieveinsci.com.

## References

- Ibn Al-Hajeb, Othman bin Omar, Mosque of Mothers, 2nd edition, Dar Al-Yamama, 1421 AH
- Ibn Al-Hammam, Al-Kamal, Fath Al-Qadeer, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1st Edition, 1389 AH
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad, Majmoo' al-Fatawa, Madinah: King Fahd Complex
- Ibn Taymiyyah, Taqiy al-Din, The Mustadrak on the Collection of Fatwas of Sheikh al-Islam, 1st edition, 1418 AH
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali, Al-Mahalla, Dar Al-Fikr, Beirut
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin, Hashiyat Radd al-Muhtar on al-Dur al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH
- Ibn Fares, Ahmed, Dictionary of Language Measures, Dar Al-Fikr
-Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Ahmad, al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Dar Revival of Scientific Books, Cairo.
- Ibn Manzoor, Muhammad, Lisan al-Arab, 3rd edition, Beirut: Dar Sader
- Ibn Mawdood, Abdullah, The Choice to Justify Al-Mukhtar, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut
- Abu Zahra, Muhammad (1392 AH), lectures on the endowment, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2nd edition
-Al-Azhari, Ayman, The rule of electronic money, Islamic Economics Club, Kuwait University, link: https://drive.google.com/file/d/1LV6isim9rv5_THrx0w1TKEWZHqtwb6GX/view

- Elia, Marco, translated by: Fadi Qattan, Microfinance: Texts and Case Studies, University of Turin, Italy, 2006.
- Anas, Malik, Muwatta Malik, narrated by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, The Scientific Library, 2nd Edition
- Bukhari, Muhammad. (1422 AH) Sahih Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat, 1st edition
- Barnouti, Suad, Small Business Administration: Dimensions for Entrepreneurship, 2nd edition, Dar Wael, Jordan
-AL-besharat. Haya.(2005). The role of Islamic banks and institutions in financing small projects, an unpublished master's thesis, Yarmouk University, Jordan
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis, Scouting the Mask on the Board of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Alami
- Al-Bahouti, Mansour, Minutes at the beginning of the end to explain the end, 1st edition, World of Books
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali (370 AH), the provisions of the Qur'an, the investigation of Al-Qamhawi, the Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405 AH
- Al-Juwayni, Abd al-Malik, The End of al-Muttalib in Derayat al-Madhhab, Dar al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH
- Habib, Tariq. Schizophrenia. Albayt alateeq
- Al-Hattab, Ali, Planning strategy for small projects, Dar Osama
- Al-Hourani, Yasser, The Standard of Sufficiency and Its Impact on Zakat Entitlement, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai, 2017.
- Haider, Ali, Durar al-Hakam fi Explanation of Majallat al-Ahkam, Dar al-Jil, 1st edition, 1411 AH.
- Al-Kharshi, Muhammad, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut
- Al-Khatib, Muhammad, Smart Contracts: Credibility and Methodology, an in-depth critical study in philosophy and rooting, Kuwait International College of Law Journal - Eighth Year - Issue 2 - Serial Issue 30 - Shawwal 1441 - June 2020 AD

- Al-Khalal, Ahmed bin Muhammad, standing and dismounting from the mosque of Imam Ahmed's issues, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1 edition, 1415 AH
- Al-Dardir, Ahmed, Al-Sharh Al-Kabir, Matn Al-Dasouki's footnote, Dar Al-Fikr
- Al-Dardir, Al-Sharh Al-Saghir, Dar Al-Maarif
- Al-Razi, Muhammad bin Omar, The Great Interpretation, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.
- Al-Risa'a, Muhammad bin Qasim, explaining the limits of Ibn Arafa, the Scientific Library, 1st edition, 1350 AH
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad, The end of al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Beirut: Dar al-Fikr
- Al-Zarqa, Mustafa, Ahkam Al-Awqaf, Dar Ammar, Jordan, 1st edition, 1418 AH
- Al-Zailai, Othman bin Ali, Explanation of facts explaining the treasure of minutes, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Cairo, 1st Edition.
- Sassi, Hazem Fadlallah. (2019). Using Blockchain Applications to Develop Waqf Assets, Journal of Islam in Asia, Volume 16, Issue 3, December 2019, International Islamic University Malaysia
-Sobky, Tajuddin. (1411 AH). Similarities and isotopes. I 1. Library science, Beirut
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsout, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH
- Al-Sarkhasi, Muhammad, The Origins of Al-Sarkhasi, Dar Al-Maarifa, Beirut
- Salaam, Abu Obaid Al-Qasim, Funds, Dar Al-Fikr, Beirut
- Sultan, Yusuf, Islamic financial technology, a lecture presented at the Islamic Economics Club, Kuwait University, on 8/11/1444 AH

- Al-Sawa'i, Khaled, International Trade: Theory and Its Applications, The World of Modern Books, Jordan, 1st edition, 2010 AD
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH
- Shobeer, Muhammad, Contemporary Financial Transactions, 6th edition, Dar Al-Nafais, 1427 AH
- Al-Sherbiny, Muhammad al-Khatib, Mughni al-Muhtaj al-Minhaj Vocabulary, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH.
- Sheikha, Muhammad Ghiath, Investment, Dar Raslan, 2021 AD
- Alish, Muhammad, Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH
- Awad Allah, Zainab, The Economics of Money and Money, Alexandria: New University House, 1427 AH
- Aweidah, Adnan, Theory of Risk in Islamic Economics, International Institute of Islamic Thought, Jordan
- Al-Ghazali, Abu Hamid, Revival of Religious Sciences, Beirut: Dar Al-Maarifa
- Al-Qadouri, Ahmed Muhammad, Mukhtasar Al-Qadouri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1418 AH
- Al-Kasani, Aladdin, Bada'i Al-Sana'i fi Tirtib Al-Sharia', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st Edition, 1419 AH.
- Mohsen, Awatif, The Role of Islamic Banks in Financing Small and Medium Enterprises, a research presented to the Innovative Formulas for Banking Finance Conference, Al al-Bayt University, 2011.
- Muhammad, Abdul Qadir, Establishment and Management of the Small Project, 2009
- Al-Mardawi, Aladdin, Equity in Knowing the Preponderant from the Dispute, Dar Revival of Arab Heritage, 2nd edition

- Masoud, Majeed, Development Terminology Guide, Dar Al-Mada, 1st Edition, 2001, Damascus
- Muslim, Ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage
- Mansour, Ali Najah, Small and Medium Enterprises in the Kingdom of Saudi Arabia between Reality and Aspiration in Light of Vision 2030, Arab Journal of Science and Research Publishing - Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences - Volume Four - Issue Nine - August 2020 AD
- Al-Muhtadi, Akram, Foundations and Principles of Macroeconomics, Al-Balqa Applied University, Jordan, 2001.
- Al-Nawawi, Muhyiddin, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr
- Al-Nawawi, Mohiuddin, Rawdat al-Talibi and Umdat al-Mufti, Islamic Office, Beirut, 3rd Edition, 1412 AH.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, Tuhfat al-Muhtaaj, the Commercial Library, Egypt, 1357 AH
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards - Standard of Waqf - No. 60
-Al-Yahya, Fahad, Endowment Bank, Ibn Dayel Chair for Endowment Studies, Imam Muhammad bin Saud University, Saudi Arabia.
-websites:
Saudi Fintech website: https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2021/06/Digital%20Identification%20Arabic_Final.pdf
- The website of the Fiqh Academy, a decision regarding currency change:
:https://iifa-aifi.org/ar/2074.html
- The website of the Fiqh Academy, a decision regarding the suspension of moral rights :https://iifa-aifi.org/ar/2307.html
- The website of mersal: :https://www.almrsal.com/post/921338

- Facilities website: https://www.monshaat.gov.sa/ssc
- The website of the Islamic Economics Club: https://shariaa.org/
- The website of the Saudi Ministry of Commerce:
  - https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/13-12-16-03.aspx

- I Believe Science website :https://www.ibelieveinsci.com